



د. مراد بن السعيد

(جامعة الحاج لخضر - باتنة)

Email : mourad.bensaid@univ-batna.dz

Abstract

The aim of this article is to provide a perception of a legal theory in the age of globalization which responds to the political, economic and social transformations, and provide the major principles of legal regulation beyond the nation-state. After showing the transformations of the legal rationality and its evolution from a formal rationality in the liberal state, and substantive rationality in the welfare state, towards a reflexive rationality which respond to the contemporary transformations in the normative production and application in post regulatory state, which evoke the debates about the autonomy of legal systems, which can appear between autonomy and dependency.

Keywords: Legal Rationality, Welfare State, Post-Regulatory State, Autonomy, Dependency.

الملخص

يهدف هذا البحث إلى محاولة إدراك نظرية قانونية في عصر العولمة تستجيب للتطورات الحاصلة في المجالات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، والتطرق إلى أهم مبادئ الضبط القانوني بعد الدولة القومية. وبعد استعراض التحوّلات التي عرفها مفهوم العقلانية القانونية وتحوّله من عقلانية شكلية في إطار الدولة الليبرالية ثم جوهرية في إطار دولة الرفاه إلى عقلانية انعكاسية تستجيب للتحوّلات الراهنة على مستوى الإنتاج والتطبيق المعياريين في إطار الدولة النازمة، تتم إثارة النقاشات الدائرة حول مفهوم استقلالية الأنظمة القانونية، أين تظهر في إطار حلقة مفرغة بين الاستقلالية والتبعية.

الكلمات الدالة: العقلانية القانونية، دولة الرفاه، الدولة النازمة، الاستقلالية، التبعية.

مقدمة

إن نظرية القانون المعاصرة يجب أن تعبّر معياريا بطريقة تجاوبية عن التجزؤ المحير الذي أصاب المجتمع، من جراء التفاضل الاجتماعي العالي التخصص، والمعقد إلى درجة الشواش، فقد هاجمت النظريات النقدية والتفكيكية كل المبادئ التي تقوم عليها النظرية التقليدية للقانون، وأثبتت عجز الخطابات القانونية عن الاستجابة للتطورات المحسّية للسياسة والقانون، فعملت على تفكيك كل التمييزات والاختلافات التي تكتنف هذه النظرية التقليدية، سواء كانت "جوهرية" أو "شكلية"، "فردانية" أو "جماعية"، "تدخلية" أو "ليبرالية"، فلم تعد كل هذه الثنائيات تعبّر عن واقع المجتمع المعاصر. لقد هزّت هذه الأخيرة بموجات التغيير الوحشية لظواهر العولة، التخصص، الرقمنة والتفاضل الاجتماعي العالي التخصص، فكل الممارسات السابقة باختلاف أشكالها ومضامينها أصبحت ضحية لهذه الكوارث.

إن تجزؤ المجتمع إلى تعدد لا متناهي من القطاعات الاجتماعية يتطلب تعددا في منظورات الوصف الذاتي لهذه القطاعات. وعلى هذا الأساس، عرفت منظومة الضبط القانوني تطورا راديكاليا بعد التأثيرات البالغة الأهمية لفكرة التقنين التي تعرفها كل مجالات الحياة، ولعلاقة هذه العملية بمختلف الأنساق الجزئية للمجتمع إلى جانب النسق الجزئي القانوني. مما أدى إلى نشوء عدة اتجاهات أكاديمية - القانون والمجتمع (*Law and Society*)، القانون والاقتصاد (*Law and Economics*)، والتي تؤيد فكرة أساسية واحدة وهي "البناء الاجتماعي للواقع القانوني".

إن السؤال المطروح هو: أنه بعد التداخل الكبير بين ذات القانون وموضوعه، هذه الذات المشكّلة في ما سبق بمجموعة الفواعل الدولية المحددة للممارسات القانونية سواء فيما يتعلق بإنتاج أو تطبيق القانون، أما الآن انشطرت ذات القانون وتجزأت بتجزؤ الذات الإنسانية نفسها إلى مجموعة التفاعلات بين هذه الذات وموضوعها، إذن وعلى أساس هذا

التداخل، هل يوجد هناك مشروع لإعادة بناء نظرية قانونية وفق الشروط التي توفرها منظومة الحوكمة المعاصرة؟

إن موضوع هذا البحث ينشغل بأحد أهم المجالات البحثية لفترة ما بعد الدولة، وهو موضوع القانون لما بعد الدولة، والذي يعرف أكاديمياً بحقل "الحوكمة والقانون"، ويهتم بدراسة المنظومات المعيارية وفق منظور الحوكمة المجتمعية، وهو حقل متعدد المناهج والعلوم، وتساهم فيه العديد من العلوم الاجتماعية والطبيعية والتقنية، ويضع مجموعة من الافتراضات حول مفهوم الظاهرة المعيارية بطريقة تتناسب مع الشواهد والحجج الالاقينية. حيث أن مفهوم الضبط القانوني سوف ينظر إليه بثلاث فرضيات أساسية: أولاً، يشكّل القانون لما بعد الدولة ظاهرة لايقينية غير خطية، تتماشى مع مفاهيم الحقيقة المبنية مقابل الحقيقة المعطاة، والمواضيع غير المركزية مقابل المواضيع المتعالية. ثانياً، يتصف القانون ما بعد الدولاتي بتعددية المراكز وعدم وجود مركز مهيمن يمكن أن يشمل مراكز القرار الأخرى في إطار تدرج سلّمي. ثالثاً، وكنتيحة للفرضيتين السابقتين، فإنه لا بد من تسمية المرحلة التي نعيشها الآن بمرحلة ما بعد الدولة، وهو ما ينسحب على القانون، الذي لم يعد قانوناً دولاتياً بامتياز، بل يجب الاعتراف بقدرته باقي فعاليات المجتمع على إنتاج وتطبيق القانون وفق استقلالية مطلقة بالنسبة للإرث المعياري الدولاتي.

أولاً: العقلانية القانونية: من الدولة الليبرالية إلى الدولة الناظمة

إن تحليل موقف مفهوم الاستقلالية من مفهوم القانون، يجلينا إلى عدد من المواقف المختلفة، حيث نجد اتجاهها شكلياً يؤكد على تزامنه مع مبدأ اليد الخفية والاستقلالية المطلقة، في حين أن التوجه المادي أو الجوهري يؤكد على دور السياسة في استخدام القانون وفق مقاربات سلطوية تنفي قيمة الاستقلالية لصالح مفاهيم السيطرة والتحكم عن طريق القانون، غير أن مقارنة هذين النموذجين بالأوضاع الراهنة تثبت وجود طريق ثالث لعلاقة الاستقلالية كقيمة إنسانية بالقانون كضابط اجتماعي ما بعد دولاتي، يتعدّى الأبعاد الشكلية والجوهرية إلى مفاهيم أكثر إجرائية وانعكاسية.

1- الدولة الليبرالية والعقلانية الشكلية

في إطار الدولة الليبرالية الكلاسيكية، كان القانون يتّصف بتوجّهاته الشكلية، حيث أنّ الدولة تلعب كما يصفها (Adam Smith) دور حارس الليل، وامتداد القانون يكون من أجل منح إطار أدنى لضمان حرية واستقلالية الأفراد والفواعل المؤسساتية ولضبط العلاقات الاجتماعية (وخاصة الاقتصادية)، والشكل الأساسي للقانون كان هو العقد، والدولة تقوم فقط بتوفير الوسائل لتنفيذ العقود، ولا تهتم أساساً بمحتواها. وهذا المفهوم البورجوازي للقانون كان بالطبع متزامناً مع العقلانية الاقتصادية الليبرالية، التي تفترض أساساً أن العملية الحرة غير المقيدة للسوق تضمن توزيعاً عقلانياً للسلع والخدمات (Paterson, 2006, p 21).

وعليه، فالنظام الاجتماعي في إطار هذا المنظور ما هو إلا نتيجة مباشرة للفلسفة النيوليبرالية المتمحورة حول مفهوم اليد الخفية والنظام العفوي، وأن التفاعلات الاجتماعية تتم وفق هذا المبدأ الأساسي للمصلحة الذاتية لكل نسق فرعي بدون الحاجة إلى تدخل من طرف القانون، وذلك وفق منطق الرجل الاقتصادي (Homo Economicus) والخيار العقلاني، على أساس أن انسجام السلوك الإنساني مع المعايير الاجتماعية ما هو إلا نتيجة لتفاعلات إستراتيجية لفواعل عقلانيين ومصالحيين (Anderson, 2000, p 171).

وبهذا، فإن تبرير هذه الصيغة للقانون الشكلي يأتي من إسهاماته في الفردية والاستقلالية وكل ما يرتبط بهذه القيم (Kennedy, 1976, pp 1685-1778)، وهو بهذا يقوم بوظائف اجتماعية خارجية عن طريق تطوير نظامه العقلاني الخاص، ووضع مجالات الاستقلالية الأخرى، وتحديد حدود أفعال الفواعل الخاصة. وعليه فالقانون الشكلي يساهم في تعبئة وتخصيص الموارد اللازمة لنظام اقتصاد السوق المتطور (Teubner, 1983, p 253)، وهذا يكون عن طريق بنية داخلية تتضمن قواعد، أساليب وإجراءات معيارية خاصة بمجال اجتماعي معين، وتكون مستقلة عن كل القيم الجوهرية للأنساق الاجتماعية والمحدّات الخارجية (Heydebrand, 2003, p 331).

إن هذا الاقتران النيوي القائم على فكرة الاستقلالية المطلقة وفق قيم المصلحة الذاتية واليد الخفية، نجده خاصة من خلال إسهامات (Adam Smith) في تحديده لنموذج الإنسان المقدم في كتابه نظرية العواطف الأخلاقية (1759)، والافتراضات الأساسية حول السلوك الإنساني التي أسس عليها نظريته حول ثروة الأمم (1776)، والقائمة أساسا على فكرة التعاطف، التي تعني إمكانية أن نضع أنفسنا في موقع الآخرين لرؤية الأشياء انطلاقا من وجهات نظرهم. حيث أنها ليست عواطف الآخرين هي التي تحرك تعاطفنا، ولكنها تجربتنا الافتراضية للتواجد في مكان الآخرين، ولهذا يمكن أن نظهر نوعا من التعاطف لعواطف الآخرين، والتي تكون نتائجه في شكل إمكانية وجود تقييم ذاتي لدى كل فرد ووجود متعة للتعاطف المتبادل (Smith, 2006, p 76).

لقد تأكد هذا الطرح في كثير من التفسيرات المقدمة لمرحلة ما بعد الدولة، رغم أنه وضع في القرن 18، ويعبر عن نموذج إنساني أساسي، إلا أنه أصبح يمثل إطارا تحليليا للنظام الاجتماعي ما بعد الدولاتي، فالعديد من الفقهاء أكدوا على رجوع صيغة جديدة للقانون الشكلي في نهاية القرن 20، وصعود الموجات النيوليبرالية ما هو إلا عودة إلى فكر (Adam Smith) للتنظيم الاجتماعي، وأن ضبط الكل لا يكون إلا عن طريق الضبط الذاتي للأجزاء.

لقد أكد على هذا الاتجاه الشكلي الجديد كل من (Blankenburg) و (Rottleuthner) (Rottleuthner, 1989, pp 273-289; Blankenburg, 1984, pp 273-285)، على أساس أن الشكلية القانونية تعتبر كصيغة جد ملائمة للمرجعية الذاتية للقانون التي نعيشها الآن، لكن هذه الصيغة عند قيامها ببناء نماذجها الداخلية للمجتمع، لا تكون على دراية تامة بأن الأنساق الاجتماعية المضبوطة من طرف القانون هي كذلك تتميز بتنظيمها ذاتي المرجعية، وهي بذلك لم تستطع فهم العلاقة بين الاستقلالية القانونية والاستقلالية الاجتماعية (Teubner, 1984, pp 292-301; Teubner, 1992, pp 451-475).

إذن إن التلازم القائم بين فكرة الاستقلالية والضبط الذاتي ومفهوم القانون الشكلي لم يعد قائما اليوم، بل حتى أن مفهوم المصلحة الذاتية للرجل الاقتصادي لم يعد يمثّل إطارا تحليليا ملائما لعلاقة السلوك الإنساني بالمعايير والقيم الاجتماعية، بل لا بد من إعطاء هذا البعد المصلحي قوالب اجتماعية يمكن أن تحتضنه، فالإشكال الكبير الذي يواجهه المعايير الاجتماعية ليس محدّدا في معرفة أسباب طاعة الناس لها، حتى إن لم تكن في سياق مصلحتهم الذاتية، ولكن يتحدّد في معرفة كيف أن معايير التصرف المشتركة يمكن أن تكتسب بعدا معياريا، وعند فهم هذا الإشكال، أمكننا فهم دوافع طاعة الناس لهذه المعايير، فنحن نطيع هذه المعايير لأننا نعتقد أنّها واجبة، ونقبلها كمبادئ سلطوية للفعل، وهذا هو المبدأ الأساسي للتحليل البديل المرتكز على تصوّر الرجل الاجتماعي (Homo Sociologicus)، ذلك أن الناس يُطيعون المعايير لأنها استطاعت أن تُضفي عليهم صفتهم الذاتيّة عن طريق قبولهم لها (Anderson, 2000, p 191).

2- دولة الرفاه والعقلانية الجوهرية

على عكس الضبط القانوني الذي لازم الدولة الليبرالية الكلاسيكية، فقد عرفت دولة الرفاه مادية وجوهرية للقانون، وبعد اكتشاف الآثار السلبية للسوق، والتأكد من أنه لا يمكن أن يكون نظاما ضبطيا شاملا، فقد أدّت هذه الإشكاليات إلى مجموعة من التدخلات الدولاتية، وانتقلت من خلالها من الدور الأدنى والهامشي نحو مجال واسع من التدخل من أجل تصحيح ما سُمّي بفشل السوق. وهذا ما أدّى إلى نوع من ذرائعية القانون من طرف السياسة وصل في درجاته المتطرّفة في صورة دولة الرفاه، وهذا التوجه المادي والجوهري للقانون يعتمد في نجاحه على قدرة العلوم (الطبيعية والاجتماعية) لتزويد السياسة بتفسيرات كافية للمشكلات المجتمعية، ووسائل وتقنيات ملائمة كذلك لحل هذه الإشكاليات.

وعلى هذا الأساس، انتقل اهتمام القانون الجوهري من الاستقلالية إلى الضبط، وتبرير مثل هذا القانون نجده في الحاجات الملحة للضبط الجماعي للنشاطات الاقتصادية

والاجتماعية من أجل تعويض عدم كفاءة السوق، وبدلاً من تحديد مجالات الأفعال الخاصة المستقلة، فإن القانون يضبط مباشرة السلوك الاجتماعي عن طريق تحديد المواصفات الجوهرية لكل نسق اجتماعي، وبهذا أصبح القانون موجّهاً أكثر نحو الأدوار والحالات الاجتماعية (Teubner, 1983, pp 253-254).

وفيما يخص وظيفة القانون الجوهري، فقد تحدّدت أساساً في إسهاماته المقدّمة للتدخل السياسي من طرف دولة الرفاه الضابطة. فقد أصبح الوسيلة الأساسية للتدخل الدولاتي سواء فيما يخص تحديد الأهداف، أو اختيار الوسائل المعيارية أو تطبيق السياسات والبرامج، أو حتى التدخل في مجال السوق وتعديل السلوك، وهذه الوظيفة تتطلّب من القانون تغيير بنيته الداخلية من التوجّه المعتمد على القواعد، كما هو الحال بالنسبة للقانون الشكلي، نحو توجّهات هدفية أكثر.

لقد كانت تجربة الدول ما بعد الشيوعية حافلة بالوقائع والأدلة حول هذا التلازم، من خلال مساعي وجهود هذه الدول في مجال التنمية القانونية لامتناس الآثار الجانبية لانهيار المعسكر الشيوعي والدخول في اقتصاد السوق. لقد أكّدت هذه التجارب على التنافر والتناقض ما بين الإصلاحات القانونية والبيئة الاقتصادية. حيث توجّهت معظم هذه الدول إلى تبني مجموعة من الإصلاحات الاقتصادية الراديكالية، لكن في المقابل استخدمت لأجل ذلك آليات قانونية وسياسية من أجل التحوّل والتحديث، والتي هي في معظمها آليات دولانية تعبّر عن إرث المعسكر الشيوعي الدولاتي والسياسي.

لقد تأكّدت المعضلة القانونية لهذه الدول من خلال عدم التجانس الموجود بين تعريف القانون المطبّق وكيفية فهم التنظيم الاجتماعي والعقلانية الملائمة لتحليل المعايير الاجتماعية، وبهذا فقد دخلت هذه الدول في إشكاليات متعددة الجوانب حيث:

• كما تم ذكره، فقد تم تبني اقتصاد السوق، القائم على تلامز مع القانون الشكلي، رغم أن هذا التلامز لم يعد قائماً كما تم ذكره كذلك، سواء بسبب هشاشة مفهوم اقتصاد السوق ليكون نظاماً ضبطياً شاملاً (Bugra, 2007, p 02)، أو بسبب الانتقادات الموجهة للمفاهيم الشكلية أو الشكلية الجديدة للضبط القانوني.

• كذلك فإن المنظور السياسي المتبع في هذه الدول، والذي لا يختلف في جوهره عن الطابع التسلسلي الشمولي للأنظمة الشيوعية، قد أثر كثيرا في مخارج الوظيفة التشريعية، التي تبقى دائما في خدمة التدخل السياسي وفق المفهوم الجوهري للقانون. فمعظم هذه الدول لم تُثبت تحولات سياسية تُذكر، وتبقى دائما في مراحل متأخرة من الديمقراطية وحقوق الإنسان.

• إن هذه الإشكالية المزدوجة يمكن أن تتعمد أكثر إذا ما حاولت هذه الدول حقا تنفيذ سياساتها الإصلاحية وفق الآليتين السابقتي الذكر، حيث يمكن أن ينتج عنها اقتصاد سوق متحرر نسبيا، لكن منظومة قانونية جوهريّة تدخّلية.

لقد قدّم (Galligan) دراسة جد مهمة في هذا المجال (2003, pp 01-23)، وأكد على هذا الفشل القانوني الذي أصاب المنظومة ما بعد الشيوعية من جرّاء عدم التوافق بين الإصلاحات الاقتصادية والإصلاحات السياسية التي قد تأتي على تغييرات قانونية مباشرة. وهي بهذا دخلت في حالة تناقضية بين عقلانية المعايير الاجتماعية، التي تبقى دائما في خدمة الفردانية والاستقلالية، والبنية الداخلية المصمّمة أساسا للنظر للقانون على أنه وسيلة دوائية لتحقيق الأهداف الاجتماعية، والوظيفة الخارجية للقانون باعتباره إطارا لمجموعة قواعد ومعايير يمكن من خلالها تحقيق حاجات اجتماعية معيّنة أو أداء وظائف معيّنة كذلك، حيث أنّ هذه الصورة التناقضية هي التي تعبّر عن هذا الفشل القانوني مما قد يؤدي إلى نوع من الشك في هذا القانون، ويمكن أن تتضمنه أساطير سلبية حول مدى فعاليته، والتي قد تعزّز هذا الشك عن طريق إسناد الوظيفة الضبطية للمعايير الاجتماعية كبداية للقانون (Galligan, 2003, pp 04).

3- الدولة النازمة والعقلانية الانعكاسية

إن الاقتران البنوي في هذه الحالة الوسطية بين حالة الاستقلالية المطلقة للبد الخفية وحالة التحكم السلطوي لدولة الرفاه، يجب أن يتماشى كذلك مع قدرة الأنساق الاجتماعية على الإنتاج المعياري في مرحلة ما بعد الدولة، وفي نفس الوقت يجب أن يعبر عن منظومة قانونية ضبطية تتعدى الآثار الجانبية لاستقلالية هذه الأنساق. إذن وبعد حالات الفشل والأزمات التي عانت منها دولة الرفاه في أواخر القرن 20 (Taylor- Svallfors and Gooby, 1999; Södersten, 2004; Gilbert, 2002)، فإن معظم الأدبيات في هذا المجال ركزت على البعد القانوني المتمثل في الإشكاليات التي يطرحها القانون الجوهري، وخاصة فيما يتعلق بالمقاربة الضبطية المتمثلة في الرقابة والسيطرة.

وقد كانت الإجابة على هذه الإشكاليات مزدوجة، فمن جهة، توجهت معظم دول العالم لتبني سياسة تحريرية لتزع العبء الضبّي عن الدولة، وباختصار استعادة مميزات التوجه الشكلي للقانون، وهذا الاتجاه عرف أوجه خلال الثمانيات مع التاتشرية والريغنية، ومن جهة أخرى، فإن هذه الإصلاحات لم تستطع الاستغناء عن دعم التوجه الضبّي من أجل تقديم موارد أكثر، ومعلومات أفضل، وتنفيذ أقوى، وباختصار الإبقاء على التوجهات الجوهريّة للقانون، وهذا يظهر جلياً من خلال المعارضة الاشتراكية والديمقراطية للأجندة النيوليبرالية في سنوات الثمانيات (Taylor-Gooby, 1999, pp 01-11)، وبهذا بدأ يظهر خطر الحلقة المفرغة (Paterson, 2006, p 22).

إن هذه الحلقة المفرغة من النقاش تظهر نتيجة سعي كلا المنظورين إلى حل إشكاليات جديدة وراهنة بمفاتيح قديمة، مما أتاح الفرصة لبدل ثالث، يُحاول فهم الواقع القانوني الحالي ما بعد الدولاتي، ليس بنظرة احتزالية، بل باستيعاب كل الفعاليات الاجتماعية وفق مقاربات تختلف مسمياتها لكن يتشابه فهمها لطبيعة الضبط القانوني ما بعد الدولاتي، فنجد النموذج الإجرائي، ونموذج الإجرائية السياقية، الذي يؤكد أن عدم كفاية الافتراضات المعرفية لأنماط الحوكمة التقليدية، وضرورة تبني مقاربات أكثر انعكاسية لأنماط حوكمة الفعل الجماعي على مستوى الترتيبات المؤسساتية ومستوى الفواعل

كذلك. أما نموذج القانون الانعكاسي كما قدّمه (Teubner) فهو يعبر عن المجتمع المعاصر المتفاضل وظيفيا، الذي يؤدي إلى توجهات قانونية تحمل هذا الموقف المزدوج للضبط القانوني.

إن تبرير القانون الانعكاسي لا يتأسس على تمجيد الاستقلالية ولا على الضبط الجماعي للسلوك، بل هو يعني الرغبة في تنسيق أشكال التعاون الاجتماعي المحددة بشكل تكراري. وهو بهذا يجمع كل المفاهيم الليبرالية والنيوليبرالية لدور القانون من خلال تشجيع وتعزيز الاستقلالية الاجتماعية، وما يرتبط بها من مفاهيم اليد الخفية، لكنه في نفس الوقت لا يسعى إلى تأسيس أنظمة اجتماعية منظمة طبيعيا، بل يؤكد على فكرة الاستقلالية المضبوطة. أما عن الوظائف الاجتماعية الخارجية للقانون الانعكاسي فهي مختلفة عن وظائف القانون الجوهري. فهي تتعلق ببناء وإعادة بناء الأنساق الاجتماعية شبه المستقلة عن طريق تكييف إجراءات وعمليات الخطاب الداخلية مع أساليب التنسيق مع الأنساق الاجتماعية الأخرى. ومن أجل تحقيق هذه الوظيفة، يتجه القانون الانعكاسي إلى تبني بنية داخلية ليست محددة بنظام صارم للقواعد، ولا بتوجه هدي من خلال معايير جوهرية، وإنما يعتمد القانون الانعكاسي على معايير إجرائية تقوم بضبط العمليات وتوزيع الحقوق والقدرات (Teubner, 1983, pp 254-255).

وعلى اعتبار أن الذات الشبكية ذاتية التنظيم هي المحرك الأساسي لكل تطوّر اجتماعي، سياسي وقانوني، فإنها تعمل على إظهار مختلف الخيارات المتاحة للسلوكات الممكنة لنشوء البنى الشاملة للقانون ما بعد الدولة، على اعتبار التفاعلات الشبكية لمختلف العقد لهذه الذات. إن الاقتران الممكن في حالة الذات الشبكية ذاتية التنظيم، أي في حالة تعدد الاستقلاليات الاجتماعية، يمكن أن يكون وفق سيناريوهين أساسيين، أولا في حالة ما إذا كانت هذه الاستقلاليات الاجتماعية في شكل اقتران بنيوي حر وغير مقيّد مع المنطق الاقتصادي، وهنا سوف نشهد سيناريو تجزؤ القانون، أما في حالة وجود اقتران

ضيق ومتحكم فيه بين هذه الاستقلاليات والمنطق الاقتصادي، فإننا سوف نشهد سيناريو تهجين القانون (Teubner, 1998, pp 393-424).

إن أول سيناريو يواجهه القانون ما بعد الدولة هو ابتعاده عن المنطق الاقتصادي التقليدي بصورة مطلقة لصالح التوقعات المعيارية لمختلف العقلانيات في المجتمع، وتجزئته بصورة واسعة جدا تجزءا قطاعيا ليس إقليميا، والابتعاد عن كل مفاهيم الوحدة المعيارية التي عرفها القانون في إطار الدولة القومية إلى مفهوم التصادم بين القطاعات، العقلانيات والخطابات في المجتمع. من جهة أخرى، فإن التحليلات السابقة الخاصة بتجزؤ القانون تؤكد بالنسبة لآخرين تحوله نحو التهجين، من خلال اقتران بنوي ضيق متحكم فيه مع المنطق الاقتصادي. إن الخطابات الاجتماعية المختلفة، والتي كانت سلفا خاضعة للمنطق السياسي العمومي، وبعد تحولها إلى القطاع في إطار تحول العلاقة ما بين الدولة والمجتمع، حيث تمت متاجرة خواصها في الإنشاء العفوي للمعايير وتم تحويل عقلانياتها الخاصة إلى عقود تجارية، ومؤسساتها إلى منظمات ربحية، وهذا يحكم أن السببين الرئيسيين لتحولات المنظومة السياسية والقانونية وهما: التخصص والعولة، قد تم تفعيلها على أساس اقتصادي فقط. على أساس أولا، أن العولة تمثل مفهوما اقتصاديا بحتا بعيدا عن كل أبعاد سياسية، ومتقدما عن كل الأشكال الاجتماعية والثقافية، وبحكم أيضا الأهمية القصوى التي يكتسبها المنطق الاقتصادي في التطور الاجتماعي والسياسي، ثانيا، وبحكم سياسات التخصص التي انتهجتها معظم الدول والحكومات فقد تم تحويل مسارها في مواجهة الأنساق الجزئية الاجتماعية من هيمنة سياسية/دولانية/عامة إلى هيمنة اقتصادية/تسويقية/خاصة، وتم إعادة هذه الأنساق إلى النقطة التي بدأت منها، فهي لم تنتقل سوى من صيغ قديمة لسوء التوافق والتوليف إلى صيغ جديدة تحمل نفس التزعة الشمولية للصيغة القديمة. حيث أن أيديولوجية التخصص قد ساهمت حقا في نقد وتفكيك التمييز العام والخاص، لكن دون إعادة إزاحته عن طريق تقديم التقسيم القديم كخيار مؤسسي وحيد مطروح، وبهذا نظر إلى التخصص كمجرد حركة لتعزيز الكفاءة

من البيروقراطيات العامة الصلبة إلى الأسواق الحيوية، مما أدى بآخريين إلى تصور نماذج تعاقدية للفعل العمومي والفضاء السياسي والقانوني (Teubner, 1998, p 416).

من جهة ثالثة، يمكن أن تتطور احتمالات تطوُّر بنية القانون ما بعد دولة الرفاه نحو إعادة توليفات قديمة، والتي أدت إلى الأزمة النظرية والتطبيقية لهذا الحقل نحو توليفات جديدة بنفس الأخطاء التي عرفتتها التوليفات القديمة. ففي دولة الرفاه الحديثة فقد تجنبت تهمم استقلالية مختلفة العقلانيات الاجتماعية، لكنها عملت على خلق علاقة تبعية عن طريق اقتراحها البيوي المغلق والمتشدد إلى النظام السياسي والإداري، حيث يتم توجيه اتصالات العقلانيات الاجتماعية بمحيطها الاجتماعي عن طريق النظام السياسي بشكل خاص، هذا النظام الذي يحاول بمحيطها الاجتماعي عن طريق النظام السياسي بشكل خاص، هذا النظام الذي يحاول دائما ضبط اتصالاتها الخارجية بطريقة حيث تبقى دائما في إطار التأثير السياسي فقط، مما أدى إلى نوع من الذرائعية القانونية، والتي مثلت أهم خاصية عرفها الضبط القانوني لدولة الرفاه، بينما الإثارة المباشرة للقطاعات الأخرى للمجتمع تحتزل وتراقب عن طريق العمليات السياسية، والمشاكل الاجتماعية تترجم أولا لقضايا الأساسي والوحيد لأية عملية ضبط مجتمعي حسب التقليد الكلسني (نسبة إلى Hans Kelsen)، وبهذا طورت نظرية القانون الإداري فقها خاصا للضبط الذاتي للقطاع العام، والذي يراعي منطق مختلف القطاعات ويشكل القانون العام وفقا لذلك.

السيناريو الأخير لتأثيرات البناءات الاجتماعية على القانون ما بعد الدولة هو سيناريو الهيمنة الكلية للعقلانية الاجتماعية على العقلانية القانونية، وهذا يظهر من خلال هيمنة فعاليات المجتمع المدني على حساب النسق السياسي والنسق الاقتصادي الذين أثبتنا خلال السيناريوهين الأول والثاني، إذن ففي إطار ضعف القانون في التطور مع التغيرات الاجتماعية، فقد ظهرت العديد من المدارس الفكرية التي تحاول في إطار هذا الفهم الحرج لحدود القانون أن تنتج مجموعة من الأدبيات التي تشجع ما يسمى النشاط خارج القانون. وعلى هذا الأساس يمكن النظر إلى هذا السيناريو على أنه مجموعة تفاعلات اجتماعية في

غياب الدولة، ومدى قدرة هذه التفاعلات على تحقيق النظام الاجتماعي في إطار المجتمع الفوضوي الحالي الذي يمثل هيمنة واضحة للنسق السياسي الإداري والنسق الاقتصادي. في هذه الحالة سوف نشهد هيمنة للأنساق الاجتماعية في مجموعها على حساب النسق القانوني الجزئي من خلال خلط التفسيرات خارج القانونية مع التبريرات القانونية ودمج خارج القانون في إطار البديهيات القانونية.

ثانياً: القانون بعد دولة الرفاه بين الاستقلالية والتبعية

لقد تم استخلاص مفهوم القانون الانعكاسي على أساس مزدوج: استقلالية وتبعية، فالاستقلالية تعني وجود النسق في حالة انغلاق تام عن العالم الخارجي، كما هو الحال بالنسبة للأنساق ذاتية التنظيم، وتبعية تؤكد دوماً على دور المتغيرات البيئية (المجتمع) في تشكيل الأنظمة القانونية وتطورها.

1- الاستقلالية العملية والإدراكية لقانون ما بعد دولة الرفاه

إن النقاشات النظرية حول القانون العالمي قد عرفت مبدئياً اتجاهين رئيسيين ومتعارضين، هناك من يرى أن القانون العالمي قانون مستقل، ودليل على أن صنع القانون الخاص مستقل عن السيادة الدولاتية، وعليه فإن هذا القانون الوضعي غير الدولاتي ينشأ من مختلف التفاضلات الوظيفية التي يعرفها المجتمع العالمي. أما الطرف الآخر، حيث يتوزع منتقدو القانون العالمي، فإنهم يرون أن سيادة الدولة الوطنية هي المحدد الأساسي لمثل هذا القانون.

(أ) الاستقلالية العملية للقانون

إن أهم نتيجة لموجات العولمة هي التحول من مفهوم الحدود الإقليمية إلى التفاضل الوظيفي، وانقسام المجتمع إلى العديد من الأنساق الفرعية كالاقتصاد، السياسة، القانون، الدين، الفن، التربية، العائلة، العلم، الرياضة، الطب، التكنولوجيا... الخ، كل نسق فرعي متخصص في وظيفة واحدة فقط (Hagen, 2000, p 28)، فنظرية (Luhmann) لأنساق الاجتماعية تؤكد هذا الطرح وتفترض أن المجتمع يشتمل على عدد من الأنظمة الفرعية التي تعمل داخل المجتمع بصورة مستقلة عن بعضها البعض، وتخلق شروط وجودها

المستمر، وهكذا فإن النظام القانوني ينتج القانون والنظام الاقتصادي ينتج الثروة والنظام النفسي ينتج الوعي وهكذا. وحسب (Teubner) فإن بين هذه الأنساق الفرعية هناك إمكانيات متزايدة للصراع الاجتماعي، قد فشلت في حله العقلانيات القانونية التقليدية (الشكلية والجوهرية) حيث يقول إن التفاضل الوظيفي للمجتمع وكما يقول لنا (Luhmann)، قد أدى بالأنساق الفرعية العالمية المتخصصة إلى تطوير عقلانياتها الخاصة إلى درجة أنه أصبح غير ممكن تجنب التزايدات النسقية الجذرية، وهذه الصراعات تتضمن الصراعات بين البنى الاجتماعية العالمية (الاقتصاد، العلم...) والبنى القانونية والسياسية المحددة إقليمياً (Teubner, 1983, pp 270-271).

إن كل هذه الأنساق الفرعية مستقلة عن بعضها البعض في إطار ما يسميه (Varela) بالانغلاق العملي (Operational Closure)، أي أن كل نسق فرعي هو نسق منتج ذاتياً عن طريق مجموعة من العمليات والمسارات التي تكون داخل النسق فقط. وهنا ينطبق على كل هذه الأنساق الفرعية تصور الوحدات الحية التي تستدعي توفر معيارين أساسيين:

- العناصر التي تكونها تنتج بصورة تكرارية من طرف العناصر التي تكونها (فكرة الانتاج الذاتي).

- هذا الإنتاج يتم داخل حدود الوحدة الأتوبويتية، وهي الحدود التي وضعت من طرف الإنتاج الذاتي للنسق وتعمل على تمييز هذا الأخير عن محيطه (Saval, 2001, p 262).

والنظرية الأتوبويتية هي تلك النظرية المطورة من طرف عالما البيولوجيا والإدراك التشيليين (Maturana) و (Varela) في الستينات وأوائل السبعينات من القرن العشرين، وقد سعى الباحثان للإجابة على السؤال: ما هي الحياة؟ أو: ماذا يميز الأنساق الحية عن الأنساق غير الحية؟ وقد كان جوابهما أن النسق الحي يعيد إنتاج نفسه. إن هذه العملية لإعادة الإنتاج الذاتي هي ما يسمى بالأتوبويتية، ومنه عرف العالمان النسق

الأوتوبيتيكي كنسق يعيد إنتاج عناصره بشكل تكراري بواسطة عناصره الخاصة (188) (Varela et al. 1974).

ومن أجل فهم معنى استقلالية النظام القانوني لا بد من فهم معنى الاستقلالية، وهنا يجب التأكيد على أنها التنظيم الذاتي المرجعية والأوتوبيتيكي للنظام القانوني، ومن أجل وضع تعريف تقني نقول أن المنظمة الأوتوبيتيكية تشكل وحدة لشبكة المنتجات والمكونات والتي تشارك بشكل تكراري في نفس شبكة المنتجات والمكونات التي أنتجت هذه المكونات، وتحقق شبكة المنتجات كوحدة في المكان الذي توجد فيه المكونات، وعليه فالنظام القانوني مستقل لو أن عناصره - الأفعال القانونية - هي مكونات تكون تفاعلا مغلقة عملياتيا بالنظر إلى الأفعال القانونية، وبشكل تكراري تعيد إنتاج الأفعال القانونية (Teubner, 1984, p 295).

بالنسبة للقانون لما بعد الدولة في هذه الحالة فهو نسق أوتوبيتيكي منتج ذاتيا ومنغلق عملياتيا عن الأنساق الاجتماعية الفرعية الأخرى، في إطار عملياته الداخلية وفق شيفرة ثنائية خاصة به (قانوني/غير قانوني)، والتي تعتبر السبيل الوحيد لتواصله مع المحيط الخارجي (Luhmann, 1989, pp 1418-1441; Luhmann, 1992, pp 136-150). إن النظام القانوني متميز عن بيئة القانون داخل المجتمع (بما في ذلك البيئة المجتمعية). إن القانون ليس سياسة ولا اقتصاد أو حتى تربية، ولا يتيح أي عمل فني، ولا يعالج أي مرض، ولا ييشّر بأي خبر، إنه مثل أي نسق أوتوبيتيكي، وكنسق مغلق مستقل كلية على مستوى عملياته الخاصة به، ووحده الذي يستطيع أن يحدّد ما هو قانوني وما هو غير ذلك، وللإجابة على هذا السؤال يجب عليه دائما الرجوع إلى نتائج عملياته الخاصة ونتائج العمليات المستقبلية للنسق، حيث يحدّد من خلال عملياته الخاصة ماذا يمكن أن يُعاد إنتاجه من أجل حفظ قدرته العملية، وهو بذلك يصل إلى استقراره البنيوي من خلال التكرار، وليس كما كان مفترض مسبقا من خلال المدخلات والمخرجات (Luhmann, 1992, p139).

إن مفهوم الانغلاق لا يتعلق بمواضيع منعزلة، وفي إطار النظرية الأتوبويتية فإن كل المصطلحات النسقية تكون حاضرة بكل معانيها. إذن وعلى هذا الأساس فإن مفهوم المعلومة المعتاد لا يكون له المعنى في إطار منظور الانغلاق العمليتي والاستقلالية، مادامت لا توجد لا مدخلات ولا مخرجات، وبهذا يتم قلب كل الصيغ لنظرية المعلومات، حيث أنه حسب (Varela) فإن مفهوم المعلومة كمادة يتم إرسالها يأتي من منظور تنظيمي يركز على السيطرة والتحكم، بينما لا يكون لها معنى عندما تنقل إلى منظور الاستقلالية (Van Vliet, 1997, p 143)، فإذا كانت بنية النسق في إطار منظور التحكم تكون تدرجية، وهذا ما نراه خاصة في إطار التدرج الكلسني، فإن بنية النظام القانوني لما بعد الدولة هي بنية شبكية دورانية تعتمد مفهوم المرجعية الذاتية لهذا النظام (Van Hoecke, 2002, p 38-39). وهذا الانغلاق الخاص بالمرجعية الذاتية للنظام القانوني نجده في العلاقة الدورانية بين القرارات القانونية والقواعد المعيارية، حيث أن القرارات تشير إلى القواعد والقواعد تشير إلى القرارات، وكما يقول (Luhmann) فإن القرارات تكون شرعية فقط على أساس القواعد المعيارية، لأن هذه الأخيرة تكون شرعية فقط عندما تطبق بالقرارات (Luhmann, 1985, p 06)، وهذه الحركة الدائرية للقانون هي أساس الاستقلالية القانونية.

إن فكرة المرجعية الذاتية للقانون تؤكد الطابع غير الدولاتي للأنظمة القانونية الملاحظة إمبريقيا في إطار موجات العولمة والتفاضل الوظيفي الناتج عنها، وتؤكد في نفس الوقت أهمية عدم تكرار أخطاء مرحلة دولة الرفاه، من خلال تنسيب الظاهرة المعيارية ليس للقانون في حد ذاته، وإنما إلى أنساق اجتماعية خارجية، فالقانون وحده يستطيع أن يُنتج القانون، ليس في إطار البعد الكلسني (نسبة إلى Hans Kelsen)، وإنما وفق مقولة (Teubner) الشهيرة بأن "القانون يضبط المجتمع عن طريق ضبط نفسه" (Nobles and Schiff, 2006, pp 127).

ينجر عن الانغلاق العملياتي للقانون ما بعد الدولة انغلاق معياري كذلك في إطار منظور التعددية القانونية، حيث أنه في إطار النظام العالمي المعاصر، فإن بناء أي نظام يتطلب إدراك تعددية الأنظمة المعيارية المتنافسة، واحتمال إمكانيات التداخل والتنازع من جراء الطبيعة المتنازع عليها لأي نظام معياري واحد. وهذا ما يعزّز أطروحات النظريات النقدية القانونية بأن النظام المعياري لأي نسق اجتماعي حافل بالتناقضات، الفجوات وحالات الغموض (Kennedy, 2000, p 94-95)، مما يؤدي إلى تعزيز إمكانيات التصادم بين العقلانيات الوظيفية والأولويات السياسية، ويجهد مصداقية فكرة رمز قانوني مشترك للمشروعية والمعيارية (Gunther, 1997(a), p 105; Teubner, 1996, pp 901-918)، وهذا الوعي بالطبيعة المتعددة للمجتمع في إطار أي نظام معياري يقابله توجه نحو الانغلاق المعياري. وكما يقول (Luhmann) فإن مفهوم استقلالية النظام القانوني لا يمكن أن يكون على مستوى العلاقات السببية للاستقلالية والتبعية، ولكن مفهوم الاستقلالية يرجع فقط إلى الانغلاق العملياتي للنسق كشرط لانفتاحه (Luhmann, 1992, p 139)، وبهذا فإن الخلاف المعياري الذي نلاحظه في المجتمع العالمي، يجب أن نعتبره شرطا أساسيا للقانون العالمي كذلك، وليس كإشكال لا بد من حله.

لو نتبّع أفكار (Luhmann) و (Teubner) حول الانغلاق العملياتي، فمن الأجدب أن نكملها بمفهوم الانفتاح الإدراكي الذي يكون الشرط الثاني لمفهوم استقلالية الأنساق الاجتماعية.

(ب) الاستقلالية الإدراكية للقانون

بعد أن رأينا الانغلاق العملياتي والمعياري لقانون ما بعد الدولة، يجدر بنا أن نتساءل عن كيفية تفاعل النظام القانوني مع العالم الخارجي، حيث أن نشوء أنساق مغلقة يتطلب شكلا خاصا للعلاقات بين النسق ومحيطه، في هذا الإطار ترد نظرية الأنساق المفتوحة على هذا الانشغال عن طريق آليات المدخلات والمخرجات، وتفترض وجود سلسلة سببية يظهر فيه النسق كجزء موصّل بين المدخلات والمخرجات.

إن النظرية الأوتوبويتية تستبدل نموذج المدخلات/المخرجات بمفهوم الاقتران البنيوي، حتى تتمكن من إدراك مفهومي المرجعية الذاتية والبيئية في نفس الوقت، فالنسق الأوتوبويتية في حاجة دائمة لمحيطه، لكن تختلف العلاقة بينهما باختلاف المنظور، فمنظور السيطرة والتحكم يؤكد على أن العلاقات تكون في شكل مدخلات ومخرجات، بينما أنساق (Maturana) و (Varela) تؤكد على مفهوم الاضطراب، حيث أن المدخلات تحدد الطريقة الوحيدة التي تمكّننا من استيعاب تغيرا لحالة ما، عكس الاضطراب التي لا يحدد الفاعل، وإنما يؤكد على تأثيره فقط على بنية النسق (Van Vliet, 1997, p 143)، أي أن المدخلات تمثل جزءا أساسيا في تحديد النسق، أما الاضطراب يمكن أن يتزوج مع النسق، ولا يشكّل جزءا في تحديده. وعلى أساس هذا الاختلاف بين المصطلحين، يمكن تمييز طريقتين لإدراك العلاقة بين النسق والمحيط: التزوج عن طريق المدخلة (وهي المنظور العام للتحكم والسيطرة)، والتزوج عن طريق الانغلاق (حالة الأنساق الأوتوبويتية). وسلسلة التفاعلات من هذه الطبيعة (تزوج عن طريق الانغلاق) بين النسق الأوتوبويتية ومحيطه تولّد علاقة اقتران بنيوي، حيث أنه في إطار هذه التفاعلات، فإن بنية المحيط فقط هي التي تثير تغيرات بنيوية في الوحدات الأوتوبويتية، والعكس بالنسبة للمحيط، والنتيجة ستكون تاريخا لتغيرات بنيوية متطابقة ومتبادلة، طالما أن الوحدة الأوتوبويتية والمحيط الذي يحتويها لا يمكن أن يتفككا: ومنه سيكون هناك اقتران بنيوي، ونحن نتكلم عن الاقتران البنيوي حينما يكون هناك تاريخ لتفاعلات متكررة تؤدي إلى تطابق بنيوي بين نسقين أو أكثر (Van Vliet, 1997, p 144).

إذن، ومن أجل أن يكون الإدراك ممكنا، يعمل النسق على تطوير انغلاق عملياتي وفي نفس الوقت يفتح على البيئة الخارجية، لكن ليس بصيغة المدخلات والمخرجات وإنما بصيغة الاضطرابات والاقتران البنيوي، فالانفتاح الإدراكي كما يقول (Luhmann) يعني أن النظام القانوني منفتح من أجل إدراك المعلومات حول بيئته (الأنساق الفرعية الأخرى)، وأن هذه المعلومات تُستخدم للتكيف مع تغيّر الظروف، هذا ما يعني التكيف مع الأشكال

المتغيرة للصفقات الاقتصادية أو الطرق غير الرسمية الجديدة للحياة العائلية، وذلك عن طريق خلق قواعد جديدة قادرة على حل المشاكل التي قد تظهر بعد هذه الظروف الجديدة، أو عن طريق تكييف القواعد الموجودة مع الحالات الجديدة) (Capps and Olsen, 2002, p 550).

لكن السؤال المطروح هنا، كيف يمكن أن ندرك مجالا للتواصل بين القانون (كنسق أوتوبويتيكي) والأنساق الاجتماعية الأوتوبويتيكية الأخرى في المجتمع؟

على أساس أن المجتمع يتكون من مجموعة من الأنساق الفرعية الأوتوبويتيكية، فإن كل نسق فرعي يقوم ببناء معلوماته الخاصة به تحت الشروط التي يضعها هو، على أساس أنه لا وجود لمدخلات من المحيط، ويقوم بالتنسيق والعمل مع الأنساق المستقلة الأخرى التي تقوم بنفس العملية، وهنا يلعب مفهوم الاقتران البنيوي دورا مهما، على أساس التهديد الدائم لهذه الحقيقة البنائية التي يبينها كل نسق فرعي من طرف المحيط. وبهذا سوف يتلقى كل نسق فرعي مجموعة من الأحداث، نطلق عليها اضطرابات (إثارات)، ثم يقوم بالرد عن طريق تحولات داخلية. وبهذا سوف تنتج علاقة تطويرية تشاركية بين مختلف الأنساق التي تكون في علاقات إثارة متبادلة (Hornung, 2006, p 204)، والتناسق بين مختلف هذه الإثارات يظهر بعد أن يبدأ كل نسق فرعي في التكيف مع الإثارة التي يتلقاها، وهنا يمكن للتواصل أن يكون ممكنا.

وعلى أساس الاقتران البنيوي القائم بين النسق الفرعي القانوني والأنساق الاجتماعية الفرعية الأخرى، يتم إنشاء أنظمة إنتاج معيارية تمكّن من إضفاء الطابع المعياري على هذه الأنساق الفرعية، رغم اختلاف درجته بحسب درجة الاقتران البنيوي بين هذه الأنساق الفرعية والقانون، والتي تتحدد بدورها بدرجة استقلالية الأنساق الاجتماعية الفرعية (Teubner, 2002, p 189)، وبهذا فإن المؤسسات القانونية من جهة والمؤسسات الاجتماعية من جهة أخرى تتطور تشاركيا، ليس على أساس المعايير الاجتماعية العفوية، ولكن عن طريق أنظمة إنتاج مأسسة تتحدد في شكل روابط بنيوية بين الأنساق الاجتماعية المستقلة... إن أنظمة الإنتاج هي ترتيبات لمكونات متباينة تماما، وتشكّل

هجائن في الفجوة الموجودة بين القانون المجتمع، فهي ليست أنساق وظيفية ولا منظمات رسمية، ولا حتى تفاعلات بالمعنى الفني للنظرية النسقية، إنها تمثل مؤسسات ربط بين الأنساق المستقلة (Teubner, 2001, p 84).

2- تبعية القانون للأنساق الاجتماعية بعد دولة الرفاه

إن تبعية القانون ما بعد الدولة تتحدد أساسا في العلاقات البينية مع المجالات الاجتماعية الأخرى، والتي تنطوي في شكل عضوية متعددة للتواصلات القانونية في المجالات المستقلة الأخرى.

(أ) العدالة الموقفية للقانون

لقد نبّه (Wietholtner) (1989, p 505) إلى فشل القانون في إمكانية وصوله إلى مفهوم "القانون العادل"، فليس هناك شك أنه اليوم يحصل تجديد نموذجي لمثلته الاجتماعية والتاريخية، وهنا يظهر وكأن هناك اتجاه نحو النقاش الطويل والمستمر على ما يسمى "بفشل السوق" و/أو "فشل السياسة"، وذلك للاقتراب من إتفاق عام بأنه في الأساس يوجد "فشل للقانون" وهو الذي يحرّك هذا التجديد.

إن هذا الفشل ناتج أساسا من التحول التاريخي نحو مفهوم "الحوكمة" وما نتج عنه من تحول للنموذج المعرفي القانوني نحو مفهوم "الإجرائية"، مفهوم اعتمد لأول مرة من طرف (Wietholtner) للدلالة على البناء الاجتماعي عن طريق خلق المعايير الكافية والإجراءات التي يربعاها القانون، وقد تحدث عنه (Habermas) عندما دعى إلى تحوّل إرشادي من النموذج الجوهري إلى الإجرائي وملاحظته للديالكتيك القائم بين القاعدة القانونية وتطبيقها، أي التحسين الإجرائي للقرار، وبهذا فإن القانون في إطار النموذج الإجرائي هو نتيجة لاتخاذ قرار غير ممرکز، والحوكمة يمكن أن توصف كرد فعل لفشل السوق؛ الدولة والقانون، وكنتيجة للطبيعة الجزأة والهجيننة متعددة المستويات لعمليات تكوين المعايير العالمية المستقلة (Blecher, 2008, p 06).

هذا المفهوم للضبط في صورته غير المركزية أو متعددة المراكز أو حتى العقديّة تعترض أية نظرية حوكمة تركز بالدرجة الأولى على الدولة، بحيث يتم الانتقال إلى نموذج "الديمقراطية التوافقية" التي تؤدي إلى أشكال كثيفة من الإجرائية - عكس الديمقراطية الليبرالية-، مما تكون له علاقة مباشرة بنظرية (Habermas) حول الديمقراطية التوافقية والقانون الإجرائي والارتباط القوي مع أفكار (Teubner) حول الدور المتغير والمتعدد في الحوكمة المعاصرة. لكن تبعا لتحليلات (Luhmann) و (Derrida) فإننا نحتاج إلى استبدال هذه المكونات بأخرى موازية تعبر عن لا تناظر خصوصي بين هذه المكونات ومفهوم العدالة، لا يعبر عن المعايير المجردة المؤسسة لمبدأ المبادلة بين المخلوقات الإنسانية وعالميتها، والذي يشكل أسس المجتمع العادل، وإنما يؤكد على مبدأ التعددية السياقية وما ينشأ عنه من بنى إجتماعية عالية التجزؤ قائمة على تمييزات ثنائية، فالمجتمع لم يعد يعبر عن فكرة أنه يمثل نتيجة مباشرة للتفاعلات الفردية، والعدالة لم تعد مستندة على عالمية مبدأ المبادلة بين لأفراد، فكل النظريات المؤكدة للتعددية الخطابية المميزة للمجتمع الحالي، تجعلنا نقول أن العدالة لا يمكن أن تحقق بالرجوع إلى عقل واحد: إلى المبادلة والعالمية (Teubner, 2009, p 04)، كذلك وعكس مفهوم الاجماع الذي نادى إليه نظريات العدالة السابقة الذكر (النظريات النيوكانطية)، فإن المفاهيم الاجتماعية تركز على العلاقة الجوهرية بين القانون وبيئته، وتعيد توجيهه إلى إشكالية كفاءته اتجاه العالم الخارجي، ما يؤدي إلى فهم الطبيعة الحقيقية لممارسات العدالة على أساس أهما تعالي ذاتي ضروري لكن مستحيل لمبدأ الانغلاق العملياتي للقانون، وهو ما يحتم نظرة تناقضية للقانون على شاكلة تناقض الأضداد (Coincidentia Oppositorum). أخيرا، فإنه وعلى عكس مبدأ العقلانية الذي تؤكد عليه النظريات النيوكانطية فإن تحاليل (Luhmann) و (Derrida) للفشل التاريخي للقانون تؤكد على مفاهيم المتاهة (Aporias) وتناقض القرارات القانونية (Philippopoulos-Mihalopoulos, 2007, pp 109-114).

إن العدالة القضائية عملية تمييزية، عن طريقها يعمل القانون على تخريب ومقاطعة ومنع التكرارية الروتينية للعمليات القانونية، وبعد جعل القانون ذاتي التعالي، فإن العدالة تجبر القانون على العودة إلى ذاتها ومتابعة عملياته تحت قيود هائلة، وبهذا يتم تكوين لا عدالة جديدة، أي عدالة ذاتية الهدم (Teubner, 2009, p 13)، إن العدالة يجب أن تفهم كمارسات هدامة للتعالي الذاتي للقانون، والتي تم إهمالها في النظرية والفقهاء الرسميين، ويجب أن ننظر إليها على أساس أنها الوصف الذاتي للقانون الذي يعوّض جهوده الخاصة، لأنه في إطار تحقيق هذه الجهود يقوم القانون بخلق لا عدالة جديدة.

إن هذا التناقض ما بين الوصف الذاتي (المرجعية الذاتية) للقانون والمرجعية الخارجية له اتجاه مفهوم العدالة، يحتم علينا ضرورة العمل على استرجاع مفهوم "المشترك"، هذا المفهوم الذي يراه (Negri) بأنه أساس وجود "الفردانيات"، والذي يمكن أن يعرف على أنه التعدد غير القابل للنقصان، أو مجموع المفردات التي تنشط في إطار المشترك (Hardt and Negri, 2004, p 105). إن عملية استرجاع "المشترك" التي نراها في إطار مفهومه وبعده المتفاضل وظيفيا تكون في شكل "صالح سياسي مشترك"؛ "رفاه اقتصادي مشترك" و"عدالة قانونية مشتركة" (Blecher, 2006, p 83)، وبهذا تصبح العدالة هي المشترك الذي يرهن وجود التعدد، هذا التعدد الذي يبقى يحتفظ بفردانياته المختلفة في سبيل أن يصبح مشتركا.

إن الاعتراف بمفهوم العدالة والقانون على هذا النحو، يؤدي إلى نتيجتين أساسيتين، لهما علاقة مباشرة بمفهوم التعددية القانونية ما بعد الدولاتية، التي تتوافق مع التعددية الضبطية لهذه المرحلة: ضرورة تبني مفهوم جديد للقانون مخالف لمفهوم القانون الدولاتي، وتبني كذلك مفهوما جديدا للتعددية القانونية تتعدى مفاهيمها في إطار المنظورات الدولاتية.

إن تبعية القانون ما بعد الدولة لمحيطه الخارجي ومرجعياته الكاملة له، ليست بحكم أن القانون لم يُنشأ إلا ليُطبق في هذا المحيط، ومنه تحقيق العدالة الاجتماعية، ولكن بحكم

الطبيعة المستقلة التي تميز هذا المحيط (الأنساق الاجتماعية الفرعية). هذه الاستقلالية هي التي أدت إلى تحوّل مفهوم وظيفة القانون في المجتمع ما بعد الدولاتي. ويبقى مفهوم العدالة مهما من ناحية أنه ينبّه إلى إشكالية كفاءة القانون للعالم الخارجي من خلال التأكيد على تمييز النسق/المحيط، وما ينتج عنه من علاقات ما بين العالمين. حيث أن الطلب والاستنجااد بهذه العدالة المستحيلة - في صيغتها الموقفية كما يسميها (Luhmann) - يسمح لنا بملاحظة تبعية القانون لمحيطه الإنساني، الاجتماعي والطبيعي.

لقد أكد (Varela) في إطار الأنساق المستقلة أن المنظور الكلاسيكي للإدراك المرتكز على مفهوم التقدير التمثيلي قد تم إلغاؤه أمام تاريخانية نشوء الدلالة، الناشئة تشاركيا في ومع الفعل (فعل النشوء)، وليست معطاة مسبقا أو موجودة في هذا العالم (Diebolt, 2000, p 338)، وبهذا يُصبح المحيط منتجا وليس طبيعيا ولا واقعيًا، وبفعل المستويات العالية جدا التي تتمتع بها العمليات الداخلية لإعادة بناء الواقع، بالمقارنة مع العلاقة الكلية للداخل والخارج، فإن حظوظ تعويض الانغلاق العملياتي والمعياري تتعاظم إلى درجة يصبح فيها النسق في مرجعية خارجية كلية (Teubner, 2001, p 80).

وبهذا فإن مفهوم العدالة رغم استحاله وموقفيته، واستنادا إلى التمييز الداخلي للمرجعية الذاتية والمرجعية الخارجية، فإنها تلعب دورا مهما في ربط القانون بمحيطه الاجتماعي عن طريق التساؤل دوما عن مدى كفاءته الايكولوجية. إن هذه الفكرة تقودنا إلى النقطة الأساسية التي تثير مسألة تبعية القانون الخاص لما بعد الدولة، وهي الصراع القائم ما بين مختلف المشاريع المعيارية، والتي تتشكل في صورة خطابات. إن هذا الصراع يمثل السبب الرئيسي لوجود القانون.

فمن جهة، وعلى أساس العمليات الداخلية للمرجعية الذاتية السابقة الذكر في إطار البعد الانغلاقية للقانون، وبفعل الاقتران البيوي القائم أساسا على ثنائية النسق والمحيط، فإنها تمثل علاقة تبعية كاملة لأية عملية إنتاج معياري بالنسبة للعالم الخارجي، فبدون مرجعية خارجية، لا يستطيع القانون - بفعل انغلاقه المعياري والعملياتي - أن يقوم بأية مساعي تواصلية مع أي نسق اجتماعي آخر. ومنه، استحالة وجود أية أنظمة إنتاج

معيارية (Teubner, 1996, p 901). إذن فالمرجعية الخارجية هي السبب الرئيسي للاقتران البنوي للقانون مع الأنساق الفرعية الأخرى. ومن جهة أخرى، فإن الانغلاق العملياتي والمعياري الذي تتميز به كل الأنساق الاجتماعية، يوكد حالة لا تواصل أو صراع بين مختلف هذه الأنساق، بسبب التصادم في السيرورة التاريخية لكل نسق، ومنطقه التطوري الذاتي وتبعيته لمساره الخاص به. وهذا ما ذهب إليه كل من (Habermas) و (Luhmann) في تحليلهما للتطور الاجتماعي والقانوني للمجتمع البشري، حيث أكدوا على دور العوامل الخارجية (المحيط) في هذا التطور، وقدموا نماذج تطويرية قائمة على قاعدة التبعية الكلية للقانون لمحيطه الاجتماعي، سواء من خلال مبدأ انسجام المبادئ التنظيمية الذي أتى به (Habermas)، أو مبدأ التعقد الملائم اجتماعيا، الذي أتى به (Luhmann)، واللدان أفضيا إلى مرحلة القانون المستقل (Teubner, 1983, p266).

إذن وعلى أساس النقطتين السابقتين الذكر، يمكن الحديث عن قانون الخطابات المتصادمة أو نوع جديد من تنازع القوانين، ليس بين سلطات متساوية لقوانين دولانية، ولكن بين مشاريع معيارية متعددة، هذا القانون الذي يمكن فقط أن يفهم كسلسلة لقرارات مطلقة يمر من خلالها القرار القانوني من خلال العقلانيات المختلفة المأسسة في القانون، وبهذا يعمل القانون على زيادة تنوع التشكيلة المعيارية للمجتمع، عن طريق وضع المعرفة القانونية في سياقها الواقعي وفتح مجالات الإنتاج المعياري بين مختلف العقلانيات المتصادمة، عن طريق إعادة بناء التصورات المعيارية لهذه الخطابات (Teubner, 1997(a), p 153).

(ب) تبعية البنى الداخلية للقانون للمنظومات المعيارية الخارجية

إن النظام القانوني لما بعد الدولة، على أساس أنه منتج تطوري لعلاقات القانون بالمعايير الاجتماعية المختلفة، يبقى في حالة تبعية كاملة للتنازع المعياري الذي تعرفه الظاهرة القانونية ما بعد الدولانية، وبهذا يصبح منتجاً لمسااعي التقارب ما بين مختلف المعايير في إطار بنيته الداخلية المحددة بمختلف المعايير المعترف بها والمأسسة في إطار القانون. إن هذه

الحالة للتوقعات المعيارية التي يعرفها عالم اليوم تظهر من علاقات التأثير المعقدة الناتجة عن التعددية الثقافية والعولمة، حيث أصبحت المعايير ترتبط بالتداخل الكبير لمختلف الشبكات الاجتماعية، وأصبحت التداخلات في أشكال متعددة (Wai, 2008, pp 115-116):

- تداخل اجتماعي ومعيارى جد هام بين الأنظمة الدولاتية وغير الدولاتية.
- تداخل في العضوية والأشخاص داخل مختلف الأنساق الوظيفية.
- تقاطع للأنساق الوظيفية من طرف الإثنيات غير الدولاتية، مثل شبكات الأعمال الصينية أو اليهودية.

وعليه وفي إطار النظام العالمي، فإن المشتركين في أي نظام معين يجب أن يُدركوا التعددية المعيارية التنافسية، والنموذج الأحسن لهذه الحالة من التوقعات المعيارية يمكن التعبير عنه بالبيقانونية (Interlegality)، التي أتى بها (Santos) (1995)، أو قانون التعددية السياقية (Intertextuality) كما أسماه (Teubner) (1997(b), p 777)، الذي يعرف على أنه تعددية القطاعات الاجتماعية التي تتطلب تعددا مائلا للمنظورات المنعكسة في القانون، والتي تؤكد على تعددية في الجهات، تداخلا، بيقانونية، وتفاعلا متعددًا بين أنساق المعايير (القانونية وغير القانونية). وعلى أساس هذا الاعتراف بالأنظمة المعيارية المتعددة، فهناك إمكانيات جد محتملة للتداخل والتزاع بين مختلف العقلانيات الوظيفية، والتي تبعد أي احتمال لإدراك نظام معيارى مشترك للمعيارية والشرعية.

في هذا المجال، يقدم (Wai) دراسة جد هامة، حول تفاعلات مختلف المستويات الدولاتية وغير الدولاتية من أجل تشكيل الصفة المعيارية للحوكمة العالمية. وذلك من خلال تحليل مستوى القانون الخاص الوطني، ومستوى القانون الخاص الدولي، ثم مستوى القانون الخاص فوق الوطني، حيث أن الأخذ بعين الاعتبار للمستوى الأول والثاني، يمكننا من فهم الدور الذي تلعبه هذه المستويات (مستويات القانون الخاص الوطني/الدولي) والمشاركة الفعالة لها في تشكيل السياق عبر الوطني من خلال تواصلها مع الأنساق الدولاتية وغير الدولاتية للأنظمة المعيارية. حيث أنه من الصعب معرفة موضع الوظيفة الضبطية للقانون الدولي الخاص بدون فهم وربط الوظائف الضبطية للقوانين الخاصة الوطنية، وإدراك هذه

القوانين التحتية ضروري في الاعتراف بالوظيفة الجدهامة للقانون الخاص المتعلقة بعلاقة الأنظمة المعيارية الدولاتية وغير الدولاتية التي يحتويها السياق عبر الوطني (Wai, 2008, p 120).

من جهة أخرى، فإنه ومع الاهتمام بقدرة القانون الخاص على توسط علاقة قانون الدولة بالأنظمة المعيارية غير الدولاتية، والنظر إليه في معزل عن القانون الدولي الخاص، سوف يحجب علاقات القانون الخاص الدولاتي بالأنظمة القانونية الأجنبية. ولهذا يجب وضع القانون الخاص الدولاتي والقانون الدولي الخاص معا من أجل إدراك الصورة التي يظهر فيها قانون الدولة الخاص بتوجهات عالمية من خلال تفاعلاته مع أنظمة قانونية متعددة، بما في ذلك الأنظمة الأجنبية. وعلى هذا الأساس، فإن عملية التقارب والتعديل بين مختلف الأنظمة المعيارية عملية جد هامة في تطور هذه الأنظمة، فالنظام المعياري الدولاتي، حتى وإن قام باستيعاب العديد من المعايير التجارية، فلا بد له أن يقيم مفتوحا للحاجات الوظيفية المتغيرة والتوقعات المعيارية لمختلف الفواعل الاجتماعية. حيث أن الخاصية الأساسية المعيقة للحكومة عن طريق القانون الخاص الدولاتي ناتجة أساسا من البنية الضبطية المتميزة، التي لا تستطيع أن ترحب بالتوجهات المعيارية غير الدولاتية في إطار بنيتها الداخلية، وتبقى دائما في إطار بنية جامدة منغلقة تحمل إطار غائيا واحدا تحدده منظومة معيارية متكافئة وموحدة (Wai, 2006, pp 231-246; Wai, 2005, pp 481-486).

خاتمة

من خلال ما سبق الإشارة إليه، يتضح أن تحولات راديكالية عرفتها نظرية القانون من جراء التحولات المعاصرة التي مسّت كل مجالات الحياة، والسبب راجع إلى ظاهرة العولمة التي استطاعت أن تنتقل بالمفاهيم التي دأب الإنسان على تبنيها في مرحلة الحداثة الدولاتية نحو نماذج إرشادية جديدة. لقد تغيّرت كل مظاهر المشروع الحضاري الإنساني بفعل هذه الظاهرة، وبهذا فإن الإجابة القانونية عنها سوف تتغيّر.

لقد تبين من خلال هذه الدراسة أن هناك علاقة وثيقة بين شكل الدولة ومفهوم العقلانية القانونية، حيث أن كل شكل يتناسب مع نوع معيّن من العقلانيات، بما يتماشى مع البنية السياسية والاقتصادية للمجتمع. وقد مرّت العقلانيات القانونية بثلاث مراحل أساسية منذ نشأة الدولة الوطنية الحديثة، ابتداء من العقلانية الشكلية التي تناسب شكل الدولة الليبرالية في إطار مبدأ اليد الخفية، ثم في مرحلة ثانية، بعد ظهور شكل دولة الرفاه التدخلية، نشأ نوع جديدة للمنطق القانوني وهو العقلانية الجوهرية، إلا أنه ومع التحولات الكبرى التي صاحبت ظاهرة العولمة، خاصة انهيار نموذج دولة الرفاه، ظهر نوع جديد وهو العقلانية الانعكاسية التي تتناسب مع شكل الدولة النازمة الجديدة.

إن التفكير الاختزالي داخل دائرة النقاش بين الشكليين والجوهريين لا يعبر بصورة دقيقة عن حقيقة العلاقات الاجتماعية التي صاحبت تراجع الدولة، ولا يمنحنا إطاراً لتحليل الظواهر الاجتماعية الراهنة، فلا يمكن تصوّر أنظمة شمولية جديدة مهيمنة على فعاليات المجتمع تخلف الأنظمة الشمولية التي عرفتها مرحلة الحداثة، ولا يمكن قبول فكرة العولمة الاقتصادية كنظام ضبطي عالمي يحكم كل القطاعات الاجتماعية. فلا اليد الخفية والاستقلالية المطلقة ولا دولة الرفاه وآليات السيطرة والتحكم يمكن أن تشكلا العقلانية القانونية للظاهرة المعيارية ما بعد الدولاتية، حيث أنه لا بد من مساحات غير خطية تستطيع أن تخلق الانسجام بين أطراف الحقائق التناقضية الراهنة، وهذا ما ذهبت إليه هذه الدراسة من خلال مفهوم الاستقلالية المتضمنة التي تستطيع أن تضمن استقلالية الأنساق

الاجتماعية المتخصصة وظيفيا لكن في إطار المنطق الجماعي الذي يحكمها على أساس أنها تمثل مجموعة موحدة في إطار المجتمع العالمي.

لقد تبين من خلال تحليل عناصر النظرية القانونية الجديدة أن مفهوم الضبط القانوني تحول نحو ضبط اجتماعي تعددي يستجيب مع التعددية الاجتماعية التي تميز المجتمع، بطريقة تسمح بالتعبير عن كل الفعاليات الاجتماعية وما تحمله من قيم ومعايير مختلفة ومتعددة. من جهة أخرى، فقد تبين أن مفهوم العدالة الذي يستجيب مع هذه التعددية الاجتماعية لا بد أن يكون اجتماعيا بعيدا عن مفاهيم العدالة الدولانية ومبادئها، التي لم تعد تصلح مع الشروط الجديدة التي وفرتها موازين القوى في الحوكمة المعاصرة.

إن التعددية الاجتماعية التي تميز مجتمع ما بعد الحداثة لا بد أن تُترجم في جوانبها المعيارية في شكل تعددية قانونية جديدة، تعبر عن التعددية المعيارية للمجتمع، بشكل لا تعيد فيه مظاهر الهيمنة المعيارية التي عرفها المجتمع في مرحلة الحداثة الدولانية. ويمكن التعبير عن هذه التوجهات الجديدة في عدة مقاربات قانونية من أبرزها المقاربات التجاوبية والانعكاسية.

تحيلنا تطوّر العقلانيات القانونية على النحو السالف الذكر إلى مناقشة قيمة إنسانية أصيلة تساهم في تشكّل الأنظمة القانونية وهي قيمة "الاستقلالية"، حيث أن الأنظمة القانونية تظهر في شكل استقلالية تامة بسبب الانغلاق المعياري والعملياني الذي يميّزها في مقابل الانفتاح الإدراكي والاقتران البنوي. من جهة أخرى، تظهر الأنظمة القانونية في حالة تبعية تامة، على أساس أن الهدف الأساسي الذي تصبو إليه وهو العدالة، لم يعد محمدا بطريقة تسمح بتعقّب امبريقيا، فقد أصبحت عدالة موقفية لتصادم العقلانيات المميّزة لمجتمع ما بعد الحداثة، ومن جهة أخرى، يمكن النظر إلى الأنظمة القانونية على أساس أنها تمثل بين وعمليات داخلية من أجل منظومات معيارية خارجية. إن النظرية القانونية يجب أن تتعد عن أيديولوجية المركزية القانونية، التي تؤكد دائما على أن النظام القانوني الشرعي الوحيد هو النظام المنتج والمطبق من طرف الدولة.

قائمة المراجع

1. Anderson, Elizabeth. Beyond Homo Economicus: New Developments in Theories of Social Norms, Philosophy and Public Affairs, 29 (2), 2000, pp 170- 200
2. Bernd, R Hornung. The Theoretical Context and Foundations of Luhmann's Legal and Political Sociology, in, M. King and Ch. Thornhill (eds.), Luhmann on Law and Politics: Critical Appraisals and Applications, Hart, Oxford, 2006, pp 187-216
3. Blankenburg, Erhard. The Poverty of Evolutionism: a Critique of Teubner's Case for 'Reflexive Law, Law and Society Review, 18(2), 1984, pp 273-289
4. Blecher, Michael, Mind the Gap, European Journal of Legal Studies, Vol.1, n°3, 2008, pp 1-13
5. Blecher Michael, Law in movement: Paradoxontology, law and social movements, Dine Janet and Fagan Andrew (eds), Human Rights and Capitalism: A Multidisciplinary Perspective on Globalisation, Cheltenham, Edward Elgar Publishing, 2006, pp 80- 114
6. Bugra, Ayse. Introduction, In, Ayse Bugra and Kaan Agartan (eds.), Reading Karl Polanyi for the Twenty-First Century: Market Economy as a Political Project, Palgrave MacMillan, New York, 2007, pp 01-10
7. Capps, Patrick and Palmer Olsen, Henrick. Legal Autonomy and Reflexive Rationality in Complex Societies, Social Legal Studies, 11(4), 2002, pp 547-567
8. Diebolt, Serge. Le droit en mouvement, Eléments pour une compréhension constructiviste des transformations complexes des systèmes juridiques, Thèse en droit, Université de Paris 10-Nanterre, U.F.R. de sciences juridiques, 2000
9. Evans, Peter. Embedded autonomy, states and industrial transformation, Princeton University Press, New Jersey, USA, 1995
10. Kennedy, Duncan. From the Will Theory to the principle of private autonomy: Lon fuller's consideration and form, Columbia Law Review, 100, 2000, pp 94-175
11. Kennedy, Duncan. Form and substance in private law adjudication, Harvard Law Review, 89, 1976, pp 1685-1778
12. Galligan, Denis J. Legal failure: law and social norms in post-communist Europe, In, Denis Galligan (ed.), Law and Informal Practices: The Post-Communist Experience, Oxford University Press, USA, 2003, pp 01-23

13. Gilbert, Neil. Transformation of the Welfare State: The Silent Surrender of Public Responsibility, Oxford University Press, New York, 2002
14. Hagen, Roar. Rational Solidarity and Functional Differentiation, *Acta Sociologica*, 43, 2000, pp 27-42
15. Hardt, Michael and Negri, Antonio, Multitude, war and democracy in the age of empire, The Penguin Press, New York, 2004
16. Heydebrand, Wolf. Process Rationality as Legal Governance: A Comparative Perspective, *International Sociology*, 18(2), 2003, pp 325-349
17. Luhmann, Niklas. Operational closure and structural coupling: the differentiation of legal system, *Cardozo Law Review*, 13, 1992, pp 1419-1441
18. Luhmann, Niklas. Law as a social system, *North Western University Law Review*, 83(1 & 2), 1989, pp 136-150
19. Luhmann, Niklas. The Self-Reproduction of Law and its Limits, In, G Teubner (ed.), *Dilemmas of Law in the Welfare State*, Berlin, de Gruyter, 1985, pp 111-127
20. Nobles, Richard and Schiff, David. *A Sociology of Jurisprudence*, Hart, Portland, Oregon, 2006
21. Paterson, John. Reflecting On Reflexive Law, In, King M. and Thornhill Ch. (eds.), *Luhmann on Law and Politics: Critical Appraisals and Applications*. Hart, Oxford, 2006, pp 13-36
22. Philippopoulos-Mihalopoulos, Andreas, *Absent Environments, Theorising Environmental Law and the City*, Routledge-Cavendish, UK, 2007
23. Rottleuthner, Hubert. The Limits of Law: The Myth of a Regulatory Crisis, *International Journal of the Sociology of Law*, 17(3), 1989, pp 273-285
24. Santos, Boaventura de Sousa. *Toward a New Common Sense, Law, Science and Politics in the Paradigmatic Transition*, Routledge, London & New York, 1995
25. Saval, Nelly. *La théorie des systèmes sociaux de Niklas Luhmann*, Mémoire de maître ès arts (MA.), Département de science politique, Faculté des sciences sociales, université Laval, 2001
26. Södersten, Bo. *Globalization and the Welfare State*, Palgrave MacMillan, New York, 2004

27. Svallfors, S. and Taylor-Gooby, P. (eds.). The end of welfare state? Responses to state retrenchment? Responses to state retrenchment, Routledge, London, 1999
28. Taylor-Gooby, Peter. Hollowing out versus the new interventionism: Public attitudes and welfare futures, In, S. Svallfors and P. Taylor-Gooby (eds.), The end of welfare state? Responses to state retrenchment, Routledge, London, 1999, pp 01-12
29. Smith, Craig. Adam Smith's Political Philosophy: The invisible hand and spontaneous order, Routledge, New York, 2006
30. Teubner, Gunther. Self-subversive Justice: Contingency or Transcendence Formula of Law?, The Modern Law Review, 72(1), 2009, pp 1-23
31. Teubner, Gunther. Idiosyncratic Production Regimes: Co-evolution of Economic and Legal Institutions in the Varieties of Capitalism, In, Michael Wheeler, J. Ziman, Nargaret Boden (ed.), The Evolution of Cultural Entities: Proceedings of the British Academy, Oxford University Press, Oxford, 2002, pp 161-182
32. Teubner, Gunther. Les multiples aliénations du droit: sur la plus-value sociale du douzième chameau, Droit et Société, 47, 2001, pp 75-99
33. Teubner Gunther, After Privatisation? The Many Autonomies of Private Law, Current Legal Problems, Vol.51, 1998, pp 393-424
34. Teubner, Gunther(a). Altera pars audiatur: Law in the Collision of Discourses. In: Richard Rawlings (ed.), Law, Society and Economy, Oxford University Press, Oxford, 1997, pp 99-123
35. Teubner, Gunther(b). The king's many bodies: self-deconstruction of law's hierarchy, Law and Society Review, 31(4), 1997, pp 763-787
36. Teubner, Gunther. De Collisione Discursuum: communicative rationalities in law, morality, and politics, Cardozo Law Review, 17, 1996, pp 901-918
37. Teubner, Gunther. Regulatory Law: Chronicle of a Death Foretold, Social Legal Studies, 1, 1992, pp 451-475
38. Teubner, Gunther. Autopoiesis in law and society: a rejoinder to Blankenburg, Law and Society Review, 18(2), 1984, pp 292-301
39. Teubner, Gunther. Substantive and Reflexive elements in Modern Law, Law and Society Review, 17(2), 1983, pp 240-285
40. Van Hoecke, Mark. Law as Communication, Hart, Portland, Oregon, 2002

41. Varela, F, Maturana, H. and Uribe, R. Autopoiesis: The Organization of Living Systems, Its Characterization and a Model, *Biosystems*, 5, 1974, pp 187-96
42. Van Vliet, Geert. Le pilotage aux confins mouvants de la gouvernance (Economie, écologie, politique et régulation en Amazonie Colombienne, 1975 - 1990), Thèse pour le Doctorat en Sciences Economiques, Université de Paris I - Panthéon – Sorbonne, 1997
43. Wai, Robert. The Interlegality of transnational private law, *Law and Contemporary Problems*, 71, 2008, pp 107-127
44. Wai, Robert. Conflicts and Comity in Transnational Governance: Private International Law as Mechanism and Metaphor for Transnational Social Regulation Through Plural Legal Regimes, in, Ch. Joerges and E. U. Petersmann (eds.), *Constitutionalism, Multilevel Trade Governance and Social Regulation*, Hart, Oxford, 2006, pp 229-262
45. Wai, Robert. Transnational private law and private ordering in contested global society, *Harvard International Law Journal*, 46(2), 2005, pp 471-486
46. Wietholter, Rudolf, Proceduralization of the Category of Law, in C. Joerges and D. Trubek (eds), *Critical Legal Thought: An American-German Debate*, Baden-Baden, Nomos, 1989, pp 501-510